



اتفاقية مقر بعثة

بين جامعة الدول العربية

وجمهورية الأرجنتين

بشأن إنشاء بعثة دائمة لجامعة الدول العربية

إن جامعة الدول العربية المشار إليها فيما بعد بـ (الجامعة) وجمهورية الأرجنتين المشار إليها فيما بعد بـ (دولة المقر)،
أخذًا في الاعتبار العلاقات الوثيقة بين جامعة الدول العربية والدول الأعضاء فيها
وجمهورية الأرجنتين المبنية على التفاهم المتبادل والتعاون الوثيق،
وتؤكدًا على الرغبة المتبادلة في تنشيط علاقاتهما الثنائية ودعم التعاون العربي الأرجنتيني،
ورغبة منها في تنظيم الامتيازات والحسانات الخاصة ببعثة جامعة الدول العربية لدى
جمهورية الأرجنتين،

قد اتفقنا على ما يلي :

المادة (1)

التعريفات

تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية، يكون للمصطلحات أو الكلمات التالية المعاني المحددة لها
قرير كل منها:

- أ - **الجامعة:** جامعة الدول العربية.
- ب - **دولة المقر:** جمهورية الأرجنتين.
- ج - **الطرفان:** جامعة الدول العربية وجمهورية الأرجنتين.
- د - **البعثة:** بعثة جامعة الدول العربية لدى جمهورية الأرجنتين.
- ه - **رئيس البعثة:** الموظف المسؤول والمكلف من قبل الجامعة كممثل لها ولرئاسة البعثة.
- و - **الموظفو:** موظفو البعثة الدبلوماسيون والإداريون.



ز - مقر البعثة: المباني أو أجزاء المباني وملحقاتها والأراضي التي تشغله بغض النظر عن ملكيتها، ومسكن رئيس البعثة.

ح - اتفاقية فيينا: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا في 18 أبريل / نيسان عام 1961.

المادة (2)

الغرض من الاتفاقية ومجال تطبيقها

تنظم هذه الاتفاقية وضع البعثة والامتيازات والحسانات والتسهيلات الخاصة بأعضاء البعثة.

المادة (3)

الشخصية القانونية

1 - تتمتع الجامعة وتمثلها البعثة في دولة المقر، بكمال الشخصية القانونية ولهاأهلية القيام بما يلي:

أ - إبرام العقود.

ب - تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها.

ج - تلقى الأموال العامة والخاصة.

د - التقاضي.

2 - تحقيقا لأغراض هذه المادة، تمثل البعثة من خلال رئيسها.

المادة (4)

امتيازات وحسانات البعثة في دولة المقر

1 - تتمتع البعثة في دولة المقر بالامتيازات والحسانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2 - يتمتع مقر البعثة بالحسانة. ولا يجوز لموظفي دولة المقر دخول أماكن البعثة إلا بناء على طلب أو موافقة رئيس البعثة أو من ينوب عنه، بهدف القيام بمهام رسمية تتصل بالأمن أو طرد أي شخص تعتبر دولة المقر وجوده غير مرغوب فيه.

تعتبر موافقة رئيس البعثة أو نائبه واردة ضمنا في حال وقوع حادث مثل نشوب حريق يقتضي اتخاذ إجراءات وقائية فورية من موظفي دولة المقر.



- 3 - تلتزم دولة المقر التزاما خاصا باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية مقر البعثة من أي تعد أو أضرار ومنع أي إزعاج يهدد سلامة مقرها أو المساس بكرامتها.
- 4 - لا يخضع مقر البعثة وأثاثها وأمتعتها وأموالها المنقوله للتفتيش والاحتجاز أو أي إجراء ذي صبغة إدارية أو قضائية.
- 5 - يتمتع أرشيف البعثة ووثائقها ومتلكاتها وأموالها وحقيتها الدبلوماسية بالحصانة أينما وجدت.
- 6 - مع عدم المساس بأحكام هذه الاتفاقية، لا تسمح الجامعة بأن يكون مقر بعثتها أو محال إقامة موظفيها ملحاً لأي شخص مطلوب للقضاء أو تكون السلطات المختصة في دولة المقر قد أصدرت أمراً بالقبض عليه أو بترحيله.
- 7 - يتمتع محال إقامة رئيس البعثة وموظفيها فيما عدا مواطني دولة المقر أو الذين يحملون إقامة دائمة فيها بذات الحقوق والاحسانة والحماية التي يتمتع بها مقر البعثة.
- 8 - تتمتع البعثة بالاحسانة من الإجراءات القضائية في دولة المقر باستثناء الدعوى المدنية التي يقيمتها طرف ثالث بخصوص أضرار ناجمة عن خرق اتفاق أو الدعوى التي يقيمتها المستخدمون المحليون وتتعلق بأمور العمل، أو حادث تسببت فيه سيارة تمتلكها البعثة أو مستخدمة لحسابها أو لمخالفة قواعد المرور.

المادة (5)

حرية إدارة الأموال

تعفي البعثة من القيود الخاصة بالأنظمة النقدية وتحويل العملات الأجنبية، ولها الحق في فتح حسابات مصرافية لأعمالها الرسمية، وان تحول وتستبّل أموال أو عملات أجنبية داخل دولة المقر أو خارجها على أساس معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها دولة المقر للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها.

المادة (6)

الامتيازات والإعفاءات الضريبية

- 1- تسمح دولة المقر ، وفقاً لقوانينها وأنظمتها المعمول بها، باستيراد المواد المستخدمة في الأعمال الرسمية للبعثة مع إعفائها من كافة أنواع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الصلة، عدا نفقات التخزين والحمل والرسوم الأخرى المماثلة لها.



- 2- تستعيد البعثة ضرائب القيمة المضافة على الفواتير التي تم سدادها بخصوص شراء بضائع والأشياء المتعلقة بعمل البعثة والإيجارات والخدمات والأنشطة الأخرى المتعلقة بالبناء والترميم والإصلاح والصيانة والوقاية والحفظ على مباني البعثة، ويشمل الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة الإيجارات والمشتريات والخدمات والأثاث والتجهيزات المتعلقة بالأنشطة الرسمية للبعثة في دولة المقر.
- 3- تعفي البعثة من كافة أنواع الضرائب والرسوم على رأس المال والدخل عدا ضرائب الميراث التي تحصلها دولة المقر، والضرائب على رأس المال الناتج عن الاستثمارات التي تقوم بها الشركات التجارية في دولة المقر، والضرائب والرسوم على خدمات محددة أخرى تقدم للبعثة.

المادة (7)

التسهيلات المتعلقة بالاتصالات

- 1- تتمتع البعثة فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية بنفس المعاملة الممنوحة من قبل دولة المقر لأي بعثة أجنبية أو منظمة دولية فيما يتعلق بالأسعار، ورسوم البريد، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والمكالمات الهاتفية، والتلغرافات، والبرقيات، أو أي وسائل اتصال أخرى بما في ذلك التعريفات المطبقة في الصحافة والإذاعة.
- 2- لا تخضع مراسلات البعثة واتصالاتها في دولة المقر لأي نوع من أنواع المراقبة والتفتيش.
- 3- للبعثة الحق في استغلال الرمز، بالإضافة إلى إرسال وتلقي مراسلاتها عن طريق البريد أو الحقيقة المختومة والمعرف بها، على أن يتمتع كل ذلك بنفس امتيازات ومحضنات المراسلات والحقيقة الدبلوماسية.

المادة (8)

تسهيلات الدخول والإقامة

تنهي السلطات المختصة في دولة المقر في أسرع وقت ممكن طلبات تأشيرات دخول موظفي البعثة ومستخدميها وأزواجهم وأبنائهم دون الحادية والعشرين الأعضاء بأسرهم ، وذلك طوال فترة خدمتهم في البعثة ، كذلك طلبات تأشيرات دخول العاملين بالجامعة وخبرائها المؤلفين للبعثة في مهام رسمية.



المادة (9)

استخدام العلم

تستخدم البعثة علم الجامعة وشعارها على مبانيها وسياراتها المخصصة للاستخدام الرسمي.

المادة (10)

أعضاء البعثة

١ - يمتنع أعضاء البعثة في دولة المقر فيما عدا مواطني جمهورية الأرجنتين والعاملين المحليين بالامتيازات والحسانات والتسهيلات التالية:

أ - الإعفاء من كافة الضرائب على المرتبات والمكافآت والتعويضات التي تدفعها لهم الجامعية.

ب- التسهيلات الخاصة بالأنظمة النقدية والصرف.

ج - الحسانة القضائية عن أي فعل يقومون به بصفاتهم الرسمية، وتستمر حسانتهم عن هذه الأفعال حتى بعد انتهاء خدمتهم في البعثة.

د - الإعفاء لهم ولأفراد أسرهم من أحكام قيوم الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب.

هـ- الحق في استيراد أثاثهم وأغراضهم الشخصية مع الإعفاء من الضرائب حال توليهم لمهامهم.

و - الإعفاء من الرسوم الجمركية لسيارة واحدة لكل عضو يعين بالبعثة لمدة عام أو أكثر ويجوز استبدال هذه السيارة مع الإعفاء من الرسوم الجمركية في حالة تلفها جزئياً أو كلياً بسبب حادث أو حريق أو سرقة.

٢ - بالإضافة إلى الامتيازات والحسانات والتسهيلات المنصوص عليها في البند السابق ، يعامل

رئيس البعثة ونائبه معاملة رؤساء البعثات الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية فيما بيننا.

٣- أ- تقوم البعثة بإبلاغ وزارة الخارجية بقدوم ومغادرة موظفيها بصفة نهائية، كما تقوم بإبلاغها بالمعلومات الآتية الخاصة بالموظفين وهي:

• الاسم واللقب.

• مكان وتاريخ الميلاد.

• الجنس.

• الجنسية.

• الحالة المدنية.



• تكوين الأسرة.

بـ- يحق للموظفين وأفراد أسرهم الذين تحت إعالتهم الحصول على بطاقة هوية شخصية.

4- تمنح المزايا والحسانات المقررة في هذه الاتفاقية للمتمنعين بها من أجل صالح التسيير الجيد لشئون جامعة الدول العربية وبعثتها ، وتوافق جامعة الدول العربية على رفع الحسانة الممنوعة لأي منهم في حال ما إذا كان من شأن هذه الحسانة أن يعيق سير العدالة ، وإذا كان في الإمكان رفعها بدون المساس بمصالح البعثة.

المادة (11)

الاشتراك في سوق العمل

يجوز للطرفان الاتفاق في المستقبل من خلال الرسائل المتبادلة على الشروط التي بموجبها يمكن لأفراد أسر موظفي البعثة الحصول على عمل بأجر في دولة المقر.

المادة (12)

الخدم الخاصون

يجوز لأعضاء البعثة ببراعة الشروط والقيود المنصوص عليها في كل من اتفاقية فيينا والأحكام النافذة ذات الصلة لدولة المقر القيام بتوظيف خدم خاصين.

المادة (13)

تسوية النزاعات

- 1 - جميع الخلافات بين الجامعة ودولة المقر بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والتي لا يمكن حلها من خلال التشاور، يتم عرضها على لجنة محكمين ثلاثة يتყق عليها الطرفان.
- 2 - تقوم كل من الجامعة ودولة المقر بتعيين عضو في اللجنة التحكيمية خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب التحكيم من قبل أي من الطرفين.
- 3 - يختار العضوان المعينان رئيساً لهم، وتحدد اللجنة قواعد عملها.
- 4 - يعتبر قرار اللجنة نهائياً.



المادة (14)

التعديل

يجوز تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت بالموافقة الكتابية من الطرفين.

المادة (15)

الإلغاء

يجوز لأي من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت، وذلك بإخطار كتابي مدمج مدته عام للطرف الآخر برغبته في الإلغاء من خلال القنوات الدبلوماسية، ويصبح إلغاء الاتفاقية نافذا لدى انتهاء فترة الإخطار.

المادة (16)

نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد يوم واحد من تاريخ استلام آخر الإشعارات المتبادلة بين الطرفين للإفادة عن استكمال الشروط الازمة لدى كل منهما لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

من نسختين أصليتين باللغات

حررت الاتفاقية في بتاريخ / /

العربية والاسبانية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية.

عن
جامعة الدول العربية

عن
جمهورية الأرجنتين

عمرو موسى
الأمين العام

رافييل بيبيلسا
وزير العلاقات الخارجية والتجارة
وشئون العبادة